

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥٦

تاريخ التشريع: ١٩٥٦/٤/٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون الملاك

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٨٠٤ | تاريخ: ١٩٥٦/١٢/٦ | عدد الصفحات: ٠ | رقم الصفحة: | رقم الجزء: ٠

#### استناد

نحن فيصل الثاني ملك العراق  
بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الآتي ونأمر  
بنشره: -

#### المادة ١

تقرر الرواتب التي تخصص للوظائف في دوائر الحكومة وفقا لما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا القانون.

#### المادة ٢

– يكون كل وزير مسؤولاً عن تأمين ادارة وزارته بصورة اقتصادية مناسبة فيما يتعلق بعدد الوظائف واصنافها وعليه ان يحدد  
الطلبات لوظائف اضافية على قدر الامكان وان يتخذ التدابير لتأمين استخدام جميع موظفي وزارته بصورة تامة.

#### المادة ٣

– يكون وزير المالية مسؤولاً عن تحديد عدد واصناف جميع الوظائف في كافة الوزارات سواء أكانت للموظفين او المستخدمين وإذا  
اقتربت اية وزارة اجراء أي تغيير في ملاكها فعليها ان تقدم الى وزارة المالية بيانا وافيا يتضمن الاسباب المبررة لاجراء التغيير  
حالما تنتضج الحاجة ولو وزير المالية ان يتخذ او يأمر باتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في الحاجة الى اجراء التغيير واتخاذ القرار  
المناسب.

#### المادة ٤

– على كل وزير ان يخمن عدد واصناف الموظفين اللزمين في كل دائرة السنة المالية التالية ويقدم التخمين الى وزير المالية في  
التاريخ الذي يعينه الاخير وبعد مصادقة وزير المالية على التخمين يلحق بالميزانية جدول خاص يبين الاعداد والاصناف ويجوز  
اجراء التغييرات فيه خلال السنة بموجب احكام المادة (٣) اعلاه.

#### المادة ٥

– أ – يكون عنوان المميز في أي قانون ورد (رئيس ملاحظين) وعنوان الملاحظ الذي راتبه - / ٢٧ دينار بعنوان (معاون ملاحظ).  
ب – إذا كان راتب الموظف اقل او اكثر من الحدين الأدنى او الأعلى المقرر لعنوان وظيفته في الجداول المرفقة بهذا القانون فيحتفظ  
بعنوان وظيفته ويعتبر راتبه شخصيا.  
ج – يجوز ان يشغل الموظف وظيفة اعلى من وظيفته بصنف واحد اذا ثبتت كفاءته بتوصية الوزير المختص وموافقة مجلس الخدمة  
العامة.

#### المادة ٦

– لوزير المالية ان ينقل الوظائف من ملاك لآخر لغرض نقل موظف محل موظف آخر بعد مراعاة اعتماد الميزانية المخصص لكل دائرة.

#### المادة ٧

– لمجلس الوزراء حذف الوظائف الزائدة عن الحاجة من الملاك بناء على اقتراح من وزير المالية يذكر فيه عنوان الوظيفة الزائدة واسم شاغلها على ان لا تحدث الوظائف الملغاة مرة اخرى خلال السنة المالية او التي تليها.

#### المادة ٨

– تصدق ملاكات الموظفين والمستخدمين من قبل وزير المالية وتبقى نافذة خلال السنة المالية التي تعود اليها واذا دخلت السنة المالية الجديدة ولم يكن قد صدر قانون ميزانيتها فتبقى هذه الملاكات نافذة حتى المصادقة على ملاكات السنة المالية الجديدة مع مراعاة احكام المادة الثالثة.

#### المادة ٩

– لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون.

#### المادة ١٠

– يلغى قانون الملاك رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٢.

#### المادة ١١

– ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١ - ٦ - ١٩٥٦.

#### المادة ١٢

– على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون.  
كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٧٥ المصادف لليوم الرابع من شهر حزيران سنة ١٩٥٦.

فوصل

احمد مختار بابان نوري السعيد

نائب رئيس الوزراء رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

على الشرقي ضياء جعفر

وزير بلا وزارة وزير الاعمار

نديم الباجه جي خليل كنة

وزير الاقتصاد وزير المالية

سعيد قزاز عبد الرسول الخالصي

وزير الداخلية وزير الشؤون الاجتماعية

صالح صائب الجبوري عبد الامير علاوي

وزير المواصلات والاشغال وزير الصحة

رشدي الجلبي برهان الدين باش اعيان

وزير الزراعة وزير الخارجية

منير القاضي عبد الجبار التكرلي

وزير المعارف وزير العدلية

نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٨٠٤ في ١٢ - ٦ - ١٩٥٦ -